

دليل تعديل طلب استرداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩
(ق ٣-٧/٤)

المرجع:

- المواد ١٦ و ١٧ و ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

الهدف:

إسترداد كامل الضريبة التي اصابته الأصول الثابتة وكامل الضريبة التي اصابته المصاريف الجارية لبعض العمليات المعفاة وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ كما وردت في المادة ٥٩ من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

كيفية الحصول على تعديل طلب الإسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩:

يتوجب على المكلف أن يتقدم إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة للحصول على تعديل طلب الإسترداد المادة ٥٩.

كيفية تقديم تعديل طلب استرداد للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ (ق ٣-٧ / ٤)

يتم تقديم تعديل الطلب بواسطة البريد بحيث يحصل المكلف على الإيصال بالتصريح.
يكون تاريخ الإيداع بالبريد بمثابة تاريخ تقديم تعديل طلب الإسترداد.

رقم النموذج : ق ٣-٧/٤

إسم النموذج : تعديل طلب إسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩.

شرح النموذج:

يحتوي تعديل طلب الإسترداد بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ على ثلاث فقرات:

- ١- التعريف: يحدد إسم الشركة/المؤسسة/المهنة، رقم التسجيل، العنوان، الفترة الضريبية، بالإضافة إلى نشاط الشركة/المؤسسة الذي يدون بدقة وإيجاز للتأكد من ان مقدم الطلب يستفيد من حق الاسترداد عملاً بأحكام المادة ٥٩ من القانون.
- ٢- القسم الأول: خاص بتفصيل مبالغ الضريبة المطلوب إستردادها.

٣. القسم الثاني: خاص بالرصيد المطلوب استرداده

- ٤- القسم الثالث: يحدد في هذا القسم إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج وصفته ورقم

تسجيله في وزارة المالية في حال وجوده بالإضافة إلى عنوانه بالكامل.

إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون طلب الإسترداد

يدون في هذا القسم، الإسم الكامل والصفة للشخص الذي قام بتعبئة تعديل طلب الإسترداد الذي يفيد بصحة المعلومات المدونة من خلال التوقيع وذكر التاريخ.

* القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" لا تدون أية معلومة داخله.

القسم الأول: تفصيل مبالغ الضريبة المطلوب إستردها

الإيرادات

• صافي الإيرادات المعفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ (١١٠):

هي الإيرادات التي لا تفرض الضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها والتي تستفيد من حق الاسترداد عملاً بأحكام المادة ٥٩. يحتسب هذا المبلغ بعد تنزيل المردودات والحسومات. تدون في العامود (١) قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الإيرادات وفي العامود (٢) النسبة من إجمالي الإيرادات.

تحتسب النسبة ١١٠ (٢) باحتساب صافي الإيرادات المعفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ على مجموع الإيرادات.

$$\frac{(١)١١٠}{(١)١٥٠} = (٢)١١٠$$

• صافي الإيرادات المعفاة دون حق الحسم الأخرى (١٢٠):

هي الإيرادات التي لا تفرض الضريبة على القيمة المضافة على سعر بيعها ، مع عدم إمكانية استرداد الضريبة التي تحملتها وغير المشمولة بأحكام المادة ٥٩ (مثلاً: تجارة السكر، الأرز، الحليب...). تشمل الإيرادات المعفاة دون حق الحسم الأخرى: كالإيرادات المعفاة، مبيع الأصول الثابتة غير الخاضعة وصافي الإيرادات الخارجة عن نطاق الضريبة بالإضافة إلى الفوائد الدائنة وفروقات الصرف الإيجابية واسترداد المؤنات. يحتسب هذا المبلغ بعد تنزيل المردودات والحسومات. تدون في العامود (١) قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الإيرادات وفي العامود (٢) النسبة من إجمالي الإيرادات.

تحتسب النسبة ١٢٠ (٢) باحتساب الإيرادات المعفاة دون حق الحسم الأخرى على مجموع الإيرادات:

$$\frac{(١)١٢٠}{(١)١٥٠} = (٢)١٢٠$$

صافي الإيرادات التي تتيح حق الحسم (١٣٠):

في حال وجود إيرادات خاضعة يتوجب تقديم تصريح دوري "ق ١-٢" مع طلب الاسترداد. هي قيمة الإيرادات التي تخضع للضريبة على القيمة المضافة بعد تنزيل قيمة الحسم التجاري ومردودات المبيعات منها وتشمل الخانات التالية العائدة للتصريح الدوري (ق ١-٢):

- المبيعات التي تدخل ضمن نشاط الخاضع في لبنان (١٠٠)
- مبالغ ومبيعات خاضعة جرى احتساب ضريبتها مسبقاً لدى المنبع (١٢٠)

- مبيعات معفاة مع حق الحسم.(١٣٠)
- مبيع أصول ثابتة خاضعة (١٦٠).
- مختلف (١٨٠)

تدون في العامود ١٣٠(١) من تعديل طلب الإسترداد قيمة المبلغ الإجمالي عن هذه الايرادات وفي العامود ١٣٠(٢) النسبة من اجمالي الايرادات. تحتسب النسبة ١٣٠(٢) باحتساب قيمة المبالغ والمبيعات الخاضعة على المجموع:

$$\frac{(١)١٣٠}{(١)١٥٠} = (٢)١٣٠$$

مختلف (١٤٠):

هي المبالغ والمبيعات التي لا تدخل ضمن نطاق الخانات السابقة.

المجموع (١٥٠):

هو مجموع الخانات :

$$(١)١٥٠ = (١)١١٠ + (١)١٢٠ + (١)١٣٠ + (١)١٤٠$$

$$(٢)١٥٠ = (٢)١١٠ + (٢)١٢٠ + (٢)١٣٠ + (٢)١٤٠ = ١٠٠\%$$

الأصول الثابتة والمصاريف

الأصول الثابتة

أصول ثابتة متعلقة بالعمليات المعفاة مع حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ (٢١٠):

هي قيمة الأصول الثابتة التي يتم استعمالها فقط من اجل القيام بالأعمال المعفاة من الضريبة وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ والتي تستفيد من حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩.

الضريبة المطلوب استردادها ٢١٠(٥) هي اجمالي الضريبة المدفوعة ٢١٠(٤) * ١٠٠%.

$$(٤)٢١٠ = (٥)٢١٠$$

اصول ثابتة مشتركة مع النشاط الآخر (٢٢٠):

هي قيمة الاصول الثابتة التي يتم استعمالها من اجل القيام بالأعمال المعفاة من الضريبة وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ والتي تستفيد من الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ وفي نفس الوقت من اجل القيام بالأعمال المعفاة الأخرى والأعمال الخاضعة:

يتم احتساب الضريبة المطلوب استردادها ٢٢٠(٥) كما يلي:

نسبة الايرادات المعفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ من اجمالي الايرادات ١١٠(٢) * اجمالي الضريبة المدفوعة ٢٢٠(٤).

المشتريات والمصاريف الجارية

المشتريات والمصاريف المتعلقة بالعمليات المعفاة مع حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ (٢٣٠):
هي قيمة المصاريف التي يتم استعمالها فقط من اجل القيام بالأعمال المعفاة من الضريبة وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ والتي تستفيد من حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩.
يتم احتساب الضريبة المطلوب استردادها ٢٣٠(٥) كما يلي:
اجمالي الضريبة المدفوعة ٢٣٠(٤) * ١٠٠ %

المشتريات والمصاريف المشتركة مع نشاط آخر (٢٤٠):

هي قيمة المصاريف الجارية التي يتم استعمالها من اجل القيام بالاعمال المعفاة من الضريبة وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ والتي تستفيد من الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ وفي نفس الوقت من اجل القيام بالاعمال المعفاة الاخرى والاعمال الخاضعة : يتم احتساب الضريبة المطلوب استردادها ٢٤٠(٥) كما يلي:
نسبة الايرادات المعفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد وفقاً للمادة ٥٩ من اجمالي المبيعات والايادات الخانة ١١٠(٢) * اجمالي الضريبة المدفوعة ٢٤٠(٤).

المجموع (٢٥٠): هو مجموع الخانات :

$$(٣)٢٥٠ = (٣)٢١٠ + (٣)٢٢٠ + (٣)٢٣٠ + (٣)٢٤٠$$

$$(٤)٢٥٠ = (٤)٢١٠ + (٤)٢٢٠ + (٤)٢٣٠ + (٤)٢٤٠$$

$$(٥)٢٥٠ = (٥)٢١٠ + (٥)٢٢٠ + (٥)٢٣٠ + (٥)٢٤٠$$

القسم الثاني:

المبلغ الإجمالي المصحح:

الرصيد القابل للاسترداد (٢٦٠):

هو المبلغ القابل للإسترداد المصحح خلال هذه الفترة ويساوي مجموع الضريبة المطلوب استردادها وهو ينقل من الخانة ٢٥٠(٥).

المبلغ الذي أجري به مقاصة مع صافي الضريبة المستحقة للدفع: (٢٧٠)

هو المبلغ المنقول من الخانة ٣٥٥ من التصريح الدوري ق ١-٢

الرصيد المطلوب استرداده (٢٨٠):

هو الفرق بين الخانتين (٢٦٠-٢٧٠) أي المبلغ المصحح.

المبلغ الإجمالي كما ورد في طلب الإسترداد:

الرصيد القابل للإسترداد (٢٦٠):

هو المبلغ المطلوب استرداده الوارد في طلب الإسترداد ق ٧-٣.

المبلغ الذي أجري به مقاصة مع صافي الضريبة المستحقة للدفع: (٢٧٠)

هو المبلغ الوارد في طلب الإسترداد ق ٧-٣.

الرصيد المطلوب استرداده (٢٨٠):

هو المبلغ الوارد في طلب الإسترداد ق ٧-٣.

الفروقات:

الرصيد القابل للإسترداد (٢٦٠):

هو الفرق بين المبلغ المطلوب استرداده المصحح خلال هذه الفترة والمبلغ الوارد في طلب الإسترداد ق ٧-٣.

المبلغ الذي أجري به مقاصة مع صافي الضريبة المستحقة للدفع: (٢٧٠)

هو الفرق بين المبلغ المصحح والمبلغ المنقول من طلب الإسترداد ق ٧-٣.

الرصيد المطلوب استرداده (٢٨٠):

هو الفرق بين الرصيد المطلوب استرداده المصحح والرصيد كما ورد في طلب الإسترداد.

القسم الثالث: إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج

يحدد في هذا القسم إسم الشخص الذي ساهم بتحضير النموذج وصفته ورقم تسجيله في وزارة المالية في حال وجوده بالإضافة إلى عنوانه بالكامل.

إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون تعديل طلب الإسترداد

يدون في هذا القسم، الإسم الكامل والصفة وهاتف وفاكس أحد المسؤولين في الشركة/المؤسسة،

* يفيد الشخص الذي قام بتعبئة تعديل طلب الإسترداد بصحة المعلومات المدونة مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.

* يترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" ولا تدون أية معلومة داخله.